الجمهورية العربية السورية
وزارة السياحة

القرار رقم / 1245/ تاريخ 2024/6/25
الخاص بضوابط تقاضي بدل الخدمات في منشآت الإطعام السياحية والإعلان عنها

وزير السياحة:

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972.

وعلى المرسوم رقم / 208 / لعام 2021.

وعلى أحكام القانون رقم /23 / تاريخ 2022/5/26

وعلى محضر اجتماع لجنة التسعير المركزية رقم /812/ تاريخ 2024/6/12 والمصدق أصولاً.

يقرر ما يلي:

المادة 1-

آ- يحدد الحد الأعلى لبدلات الخدمات المقدمة في منشآت الإطعام السياحية المصنفة بفئة نجمتين **وفق المكونات والأوزان الواردة في الجدول التأشيري الملحق بهذا القرار.**

ب- يضاف إلى الأسعار الواردة في الجدول التأشيري نسبة 15% لمنشآت الإطعام السياحية من سوية ثلاث نجوم، ما عدا وجبات الفروج (البروستد – المشوي...) في مطاعم الوجبات السريعة المصنفة بذات السوية حيث تحدد النسبة بـ 10% فقط.

جـ- يضاف إلى الأسعار الواردة في الجدول التأشيري نسبة 35% لمنشآت الاطعام السياحية من سوية أربع نجوم، ما عدا وجبات الفروج (البروستد – المشوي...) في مطاعم الوجبات السريعة المصنفة بذات السوية حيث تحدد النسبة بـ 20% فقط.

د- تلتزم منشآت الإطعام السياحية المصنفة من فئة خمس نجوم بتصديق لوائح الأسعار الخاصة بها المتضمنة بدلات الخدمات المقدمة وذلك من المديرية المعنية في الوزارة.

المادة 2-

أ- في حال رغبة مستثمري المنشآت المذكورة في المادة /1/ من هذا القرار بتقديم أية خدمات غير الواردة في الجدول التأشيري الملحق بهذا القرار، التقدم إلى مديريات السياحة في المحافظات بالطلب اللازم مرفقاً ببطاقة التكلفة لهذه الخدمات (اسم الطبق/المشروب: متضمنة الأوزان التفصيلية لكل المكونات والسعر المقترح)، ليصار إلى دراستها والإقرار بشأنها وفق أسس التسعير المعتمدة وتتقيد هذه المنشآت بعدم تقديم أية خدمة غير مسعرة.

ب- يترك لمستثمري هذه المنشآت (شريطة الالتزام بالأوزان والشروط الفنية والخدمية المعتمدة في الجدول التأشيري بالإضافة إلى معايير الجودة) ما يلي:

- تسمية الخدمات المقدمة في منشآتهم وفق ما يرونه مناسباً.
- تسعير الخدمات المقدمة في منشآتهم بما لا يتجاوز الحد الأعلى الوارد في الجدول التأشيري الملحق بهذا القرار.
- في حال رغبة مستثمر المنشأة إغناء الخدمات الواردة في جدول الأسعار التأشيري بمكونات إضافية أو أوزان مختلفة عن الجدول التأشيري، فيتم التقدم لمديرية السياحة المعنية بتكلفة هذه الخدمة متضمنة الأوزان التفصيلية لكل المكونات و(فق بطاقة احتساب التكلفة المتوفرة لدى غرف السياحة) والسعر المقترح ليصار إلى دراستها من قبل المديرية المختصة أو من قبل مديرية السياحة المعنية والإقرار بشأنها وفق أسس التسعير المعتمدة.
- وفي حال تغير أسعار المواد الأولية يمكن التقدم من قبل مستثمر المنشأة ببطاقة التكاليف للمواد المدرجة في الجدول التأشيري ليصار إلى دراستها من قبل دائرة القياس والجودة في مديرية السياحة المعنية وفق الآلية المعتمدة من قبل الوزارة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب على الأكثر.

المادة 3-

أ- **يمنح** مستثمرو منشآت الإطعام السياحية المشمولين بأحكام المادة /1 / من هذا القرار مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار لتصديق لائحة أسعار الخدمات المقدمة في منشآتهم **(لائحة رئيسية واحدة على الأقل) من مديريات السياحة في المحافظات**، عدا منشآت الإطعام من سوية خمس نجوم فيتم تصديق أسعارها حصراً من المديرية المعنية في الوزارة.

ب- تعتبر الأسعار الصادرة وفق الجدول التأشيري الملحق بالقرار سارية المفعول وواجبة التطبيق فور الإعلان عنها من قبل الوزارة من خلال موقع الوزارة الالكتروني أو من خلال وسائل الإعلان المقروءة أو المسموعة.

مادة 4 –

أ- يتم الإعلان عن الأسعار وفق الآتي:

- وضع لائحة أسعار في مكان بارز وبشكل لائق على مدخل المنشأة مضاءة ليلاً أو على حامل عند بهو الدخول، **وبما يُمكّن من قراءتها بشكل سهل وواضح قبل الدخول إلى المنشأة.**
- وضع لوائح أسعار على الطاولات أو يتم تقديمها للضيوف حال جلوسهم قبل الطلب ويمكن الإستعاضة عنها بلوائح أسعار توضع في مكان الطلب بالطريقة المناسبة بالنسبة لمطاعم الوجبة السريعة، ويسمح أن تكون مترافقة مع اسم الوجبة أو الطبق أو السندويش وصورتها ومكوناتها.

- في حال وضع رمز QR للوائح الأسعار فتلتزم المنشأة بتوفير أجهزة (حواسب لوحية) تقدم للضيوف دون طلب منهم للتعريف بالخدمات وبدلاتها قبل الطلب.
- وضع لائحة أسعار مصدّقة في ركن المحاسبة أو الإدارة وتكون متوفرة للمراجعة من قبل عناصر الضابطة العدلية ولجان الرقابة المشتركة.

ب- يترك للمستثمر تصميم لوائح الإعلان عن الأسعار وفق الشكل الذي يراه مناسباً (من حيث الشكل واللون) على أن يكون باللغة العربية وإحدى اللغتين (الإنكليزية أو الفرنسية) بحيث يتم ترجمة محتوى هذه اللوائح على مسؤولية المستثمر، شريطة تطابق المحتوى كاملاً مع اللائحة المصدّقة من الوزارة من حيث (المكون – الوزن – السعر).

المادة 5- يجب تضمين لائحة الأسعار البيانات الآتية:

- الوزن المعتمد للمكون الرئيسي للخدمة المقدمة.
- اسم المنشأة.
- سوية المنشأة بالنجوم.
- رقم وتاريخ التأهيل أو التصنيف السياحي الممنوح للمنشأة.
- رقم قرار الأسعار وتاريخه.
- أرقام الهواتف العائدة للمنشأة وكافة طرق التواصل الممكنة (بريد الكتروني، موقع انترنيت...).
- الخدمات المقدمة في المنشأة من وجبات وأطباق وأطعمة ومشروبات على اختلاف أنواعها مع وزن المكون الرئيسي (لحومات، دجاج...) وسعة الكأس (في حال المشروبات) والسعر الإفرادي لها.
- عبارة **(أن هذه الأسعار لا تتضمن الرسوم)** مع وجوب تحديد الرسوم حسب مستوى تأهيل أو تصنيف المنشأة.
- الرسوم المالية المفروضة على الفاتورة (رسم الإنفاق الاستهلاكي- رسم إعادة الإعمار – رسم الإدارة المحلية).
- هاتف الشكاوى الخاص بوزارة السياحة (137-011).
- هاتف الشكاوى الخاص بمديرية السياحة المختصة.
- خدمة الواتساب للشكاوى على الرقم 137 137 0934

المادة 6- الفاتورة : <u>وهي من حق الضيف:</u>

1- لمنشآت الخدمة السريعة: يتم استلام الفاتورة من المكان المخصص للطلبات.

2- للمطاعم والمقاهي وصالات الشاي : وتلتزم المنشأة بتقديم الفاتورة للضيف بطريقة لائقة ضمن (مصنف – علبة ...) وبعد دفع قيمتها من قبل الضيف تعاد له بطريقة لائقة ويترك له أخذها أو تركها.

المادة 7- يلتزم مستثمرو المنشآت السياحية الخاضعين لأحكام هذا القرار بما يلي :

أ- **الإعلان عن الأسعار وفق الآلية الواردة في المادة /4/ من هذا القرار**

ب- تقديم فواتير مطبوعة ومعتمدة أصولاً متضمنةً (اسم المنشأة – سويتها- رقم وتاريخ تأهيلها أم تصنيفها الصادر عن الوزارة – رقم السجل السياحي- رقم التكليف الضريبي- مكونات الفاتورة) .

ج- التقيد بتقديم ما يطلبه الضيف تماماً، وتعتبر الطلبات الإضافية المقدمة من قبل المنشأة للضيف دون طلب **مجانية**.

د- المحافظة على المواصفات الفنية والخدمية ومعايير الجودة المعتمدة من الوزارة لكل سوية وحسب نوع المنشأة وبما يتطابق مع أحكام القرارات النافذة.

ه- تحقيق المنشأة للشروط الصحية والمعايير الشخصية للعمال ونظافة المنشأة بكافة أركانها وأقسامها وتجهيزاتها وحصول عمالها على البطاقات الصحية.

و- ضمان سلامة الغذاء في المنشأة وحفظ المواد الغذائية في البرادات والمجمدات والمستودعات والمطابخ وفق الشروط والمعايير المطلوبة.

ز- عدم تقديم **أو** استخدام أي من المواد المدعومة (دقيق تمويني – خبز تمويني – غاز منزلي...).

ح- عدم استخدام اللحوم المجمدة مسبقاً (دجاج – لحوم حمراء) في تحضير الأطعمة والوجبات ويتوجب على مستثمر المنشأة استخدام اللحم الطازج المطابق للشروط والتعليمات الصحية ويجب أن يكون الاستجرار صحيحاً وبموجب فواتير نظامية ويتم تزويد كافة اللحوم قيد التحضير (في البرادات) ببطاقة تعريف تبين تاريخ وصولها إلى البرادات أو المجمدات وتعليمات استخدامها ورقم الوجبة ومدة صلاحيتها للاستخدام.

ط- الدلالة على مستوى المنشأة التأهيلي أو التصنيفي بالنجوم ضمن اللوحة الاسمية للمنشأة وعلى الفاتورة ولوائح الأسعار وبما يمكن الضيف من قراءتها بشكل واضح وضمن الفاتورة ومعنونة باسم المنشأة.

ي- الإعلان عن أرقام هواتف الشكاوى العائدة للوزارة (137) ولمديرية السياحة المختصة ورقم شكاوى واتساب (0934137137) وفق ما يراه مستثمر المنشاة مناسبا له على أن تكون هذه اللوحة لائقة وواضحة للضيوف.

ك- الالتزام بارتداء اللباس اللائق الموحد من قبل العاملين بالمنشأة.

ل- الالتزام بتوفير مستلزمات التعقيم والمحارم الورقية دون تكاليف إضافية تفرض على الضيوف.

م- عدم تقديم الأراكيل لمن هو دون الثامنة عشرة.

ن- توفر العدد المطلوب من العمال المحدد وفق سوية المنشأة التصنيفية.

س- توفير العدد الكافي من العاملين من خريجي كليات السياحة والمعاهد والمدارس الفندقية العائدة للوزارة ومراكز التدريب السياحي المرخصة لتقديم الخدمات اللازمة للزبائن حسب سوية التصنيف 5% من العدد الإجمالي للعاملين للمنشآت تصنيف نجمتين وثلاثة نجوم و10% للمنشآت ذات تصنيف أربع وخمس نجوم.

ع- استخدام مديرين وعمال تتوفر فيهم الشروط المعتمدة

ف- حصول كل عامل في المنشأة على بطاقة صحية وبطاقة عمل سياحي

المادة 8 –

أ- يسمح بتقاضي نسبة لا تزيد عن (10%) عن الأسعار الواردة في الجدول التأشيري الملحق بهذا القرار وذلك حصراً للمنشآت السياحية المصنفة بفئة (نجمتان – ثلاث نجوم) والمستثمرة ضمن المجمعات التجارية على أن تُضَمّن القيمة ضمن لوائح الأسعار المصدقة من مديريات السياحة.

ب- يسمح للمنشآت التي تدار أو تستثمر من قبل **شركة إدارة دولية معتمدة من قبل الوزارة** بتقاضي زيادة في الأسعار بمقدار 15% عن **الأسعار الواردة في الجدول التأشيري** والمعتمدة لنفس السوية المرخصة بها المنشأة.

ج- لا يسمح بالجمع بين نسبة الزيادة الواردة في الفقرتين /أ– ب/ من هذه المادة.

المادة 9– تكلف مديريات السياحة بالمحافظات بتصديق لوائح الأسعار خلال مدة (3) أيام عمل من تاريخ ورود الطلب إليها وتلتزمدائرة القياس والجودة السياحيةالمعنية باقتراح الأسعار التي تراها مناسبة ويحقلمستثمر المنشأة الاعتراض على هذه الأسعار من خلال لجنة الاعتراض المشكلة وفق القانون رقم 23 لعام 2022 **ولا يعتبر عدم استلام اللائحة المصدقة مبرراً لعدم الإعلان.**

المادة 10– يتولى العاملون المخولون بصلاحية الضابطة العدلية ولجان الرقابة **المشتركة** الرقابة على المنشآت وضبط المخالفات وتنظيم الضبوط اللازمة بحق المنشآت المخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة 11– ينشر هذا القرار ويُبلَّغ من يلزم لتنفيذه وتلغى كافة الأحكام والقرارات المخالفة.

دمشق في / /2024

وزير السـياحة

المهندس محمد رامي رضوان مرتيني

صورة إلى:

- م. السيد الوزير
- م. السيد معاون الوزير
- وزارات الدولة
- محافظات القطر
- اتحاد غرف السياحة (للتعميم على الغرف)
- مديريات الوزارة المركزية
- مديريات السياحة في المحافظات
- مديرية القياس والجودة السياحية.
- الديوان العام